حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب بقيد بين
المولى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا
قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا
في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا
كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن
احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم
جاء رجل وادعى ان الرجل هذا الميت كان ابي واثبت النسب
عند القاضي بالشهود وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا قال ان
قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وثبوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على
عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من
شاة الى بقرة لا يلزمه شي سواء كان بعينه او لا انتهى
اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا
تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل
لو قال قتلت بن فلان وكان له ابنان وكذا في المحيط وكذا
في التزوج والاقرار بالجراحة في ثلاث كما في اقرار القنية
المنتقى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في
التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له

ثم قال قتلت
ابن فلان ثم

له المهر على مقدار المثل عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت
... خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا
اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
ان ادعت فاذا ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في
ذمته حمل على انها بقضاء او رضا فيلزمه الكسوة الا اذا
صدقت المرأة انها بغير رضا وقضاء بعد اقراره المطلق
فينبغي ان لا تلزمه كتاب في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك انحنى الكعك لم انسان وادعى انه ميت فللشهود
ان يشهدوا انه في ذمته حكم الحال كما في البزازية وعلى هذا
تفرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر فيشهدون ان
يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش
وهو بمرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا
بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكموا
قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكموا
قوله ينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر وان ظهر لهم ما يدل
على صحته فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل
به وفي جامع الفتاوى وفي جنايات البزازية شهدوا
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم
به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به

من هنا
وقع مكررا
الى قوله كتاب
الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)